الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017.

The main actors contributing to environmental policy-making in Algeria based on the Official Gazette of the Republic of Algeria 1974-2017.

صافية محور[1]

[1]المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 2019/10/25 ؛ تاريخ المراجعة : 2020/02/07 ؛ تاريخ القبول : 2020/03/31

ملخص :

موضوع حماية البيئة في الجزائر لم يأخذ نصيبه من الإهتمام ضمن أولويات السياسات العمومية لحد الآن. فصنع وتنفيذ السياسة العامة للبيئة-إن وجدت حقا- تأرجحت بين فواعل تولت بصفة ثانوية وجد محدودة عملية صنعها بداية من سنة 1974 أين كان موضوع البيئة موضوع جد ثانوي ولم تظهر سياسة عمومية واضحة في المجال البيئي، فالمهام المتعلقة بحماية البيئة تولتها فواعل أساسية ورسمية خارجة عن نطاق حماية البيئة وسطرت مهمة حماية البيئة كمهمة فرعية. حتى سنة 2001 أين ظهر نوع من الاهتمام بمجال صنع السياسة العامة للبيئة من خلال تولي وزارات موجهة خصيصا لمهمة حماية البيئة ووضع الأطر المناسبة لحسن صياغة سياسات بيئية رغم محدودية الاهتمام الذي يزال يشهده القطاع نظرا لاحتلال قطاعات أخرى حساسة أولوية السياسات الحكومية.

الكلمات المفتاحية : بيئة، سياسة بيئية، مشكلات بيئية، تنمية مستدامة.

Abstract :

The issue of environmental protection in Algeria has not yet taken its share of public policy priorities. The creation and implementation of the general policy of the environment, if any, has fluctuated between the actors that took over secondary and found limited manufacturing process since 1974, where the subject of the environment was very secondary and did not show a clear public policy in the environmental field. The scope of environmental protection The task of protecting the environment is subordinated. Until the beginning of the millennium, there was a kind of interest in the field of environmental policy-making through the assumption of ministries specifically devoted to the task of protecting the environment and setting the appropriate frameworks for the good formulation of environmental policies, despite the limited attention still being witnessed in the sector, given that other sensitive sectors occupy the priority of government policies.

Keywords: Environment, environmental policy, environmental problems, sustainable development.

I- تمهيد :

تجدر الإشارة إلى أنّه في وقت ما لم يكن قطاع البيئة في الجزائر ينال قسطه من الأهمية، فلطالما كان موضوع البيئة موضوعا ثانويا وما يثبت ذلك هو كون القطاع البيئي تابعا لعدة قطاعات أخرى لحد الآن مثل (الري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التربية والثقافة، السياحة، الموارد المائية وغيرها). وافتقاد القطاع للإستقرار جعل منه قطاعا غير فعّال.

فالجزائر اتجهت نحو إحداث إدارة مركزية لحماية البيئة قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة واستمر ذلك حتى بعد صدور القانون الأول لحماية البيئة سنة 1983 واتسمت بعدم الإستقرار إلى غاية استحداث الوزارة الخاصة بحماية البيئة التي أخذت منحى جديد في مجال حماية البيئة والمحافظة على الإقليم ودخلت مرحلة جديدة خاصة بعد استحواذ مصطلح

التنمية المستدامة على معجم التنمية والنمو في جميع جوانبها، فكيف سعت هذه الفواعل من اجل صياغة أحسن للسياسات البيئية رغم محدودية الاهتمام الذي يزال يشهده القطاع؟، فنظرا لاحتلال قطاعات أخرى حساسة أولوية ضمن السياسات الحكومية جعل من القطاع البيئي آخر اهتمامات الحكومة وضيق حيز تحسين مخرجات السياسة العامة للبيئية، فهل هذا راجع لاعتبار الجزائر نفسها من بين الدول التي تساهم بنسبة جد ضئيلة في تدهور البيئة عالميا مقارنة بالدول الصناعية الكبرى؟ وللتوضيح أكثر سيتم التطرق في هذه الورقة الى مجمل الفواعل الرسمية التي تبنت صياغة السياسة العامة للبيئة في الجزائر بداية من سنة 1974 الى غاية 2017.

1- اللجنة الوطنية للبيئة:

فبعد سنتين من انعقاد أوّل مؤتمر عالمي الرامي لحماية البيئة (مؤتمر ستوكهولم 1972) عملت الجزائر على استحداث أوّل هيئة مختصة بالشؤون البيئية تحت تسمية-اللجنة الوطنية للبيئة-سنة 1974[1]، وذلك نظرا لإدارك الجزائر مدى أهمية حماية وصون الجانب البيئي المرتبط تقريبا بجميع الجوانب الأخرى للتنمية، تولّت هذه اللجنة عدّة مهام في مجال حماية البيئة من خلال سعيها إلى حلّ المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة، كما تقوم بوضع الخطوط العريضة للسياسة العامة البيئية للحكومة كما تنصّ عليها كلّ من المواد 01 إلى 04 من المرسوم 74-156 المتضمن إنشاء اللجنة، حيث أنّ المرسوم الخاص بتنظيم صلاحيات اللجنة لم يصدر إلاّ بعد سنة أي في 1975 وبعد هذا بسنتين أي في 1977 تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة[2] دون أن تباشر في مهمة الإصلاح البيئي وحماية الأقطار والأقاليم من المشكلات البيئية ليس على أرض الواقع فقط لكن حتى من خلال خطّة وطنية أو برنامج محدّد لكيفية الحفاظ على البيئة ومواجهة التحديات البيئية، والسبب في حلّ اللجنة يعود إلى عدم القدرة على التحكم في المطالب الاجتماعية المتزايدة المطالبة باستحداث وزارة أو هيئة سياسية رسمية تتولى بشكل رسمي وجدّي شؤون حماية البيئة تكون لها مهام كباقي الوزارات وبالتالي تتولى مهمة رسم وتنفيذ السياسة البيئة.

2-وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة:

حيث تم تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي بولاية البليدة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة سنة 1978[3] حيث تضطلع هذه الوزارة بمهمّة الحفاظ على البيئة إلى جانب المحافظة على الأراضي من خلال عمليات الاستصلاح والري، وتم جمع كلا المهمتين على عاتق هذه الوزارة بعد إنهاء صلاحيات اللجنة الوطنية للبيئة، حيث حولت كلّ من مهام، طاقم الموظفين، وسائل مكتب الأمانة التابعة للجنة الوطنية للبيئة، والمهمّة المتعلقة بالجانب البيئي تم تنصيبها هيكليا كمديريات ضمن صلاحيات الوزارة، وهذه المديريات تتمثل في: المديرية العامة للبيئة، مديرية مكافحة التلوث وآثاره، مديرية حماية الطبيعة[4] حيث تم تحديد تنظيم المديرية العامة للبيئة في 1995. والملاحظ في هذا الشأن هو وجود مصطلح البيئة بوضوح في تسمية الوزارة لأوّل مرّة.

3- كتابة الدولة للغابات والتشجير[5]:

حيث تولّت هذه الهيئة (تابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية) مهمّة الحفاظ على الثروة البيئية بمختلف أشكالها بداية من سنة 1979، حيث سعت إلى الحرص على حماية الأراضي والمساحات من مختلف التهديدات التي تمسّها، حيث تنّص المادة الثانية من المرسوم رقم 79-263 المحدّد لصلاحيات الكتابة على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات من أجل حماية الثروة المرتبطة بقطاع الغابات[6] لا سيما: حماية الأراضي المهدّدة بالانجراف وزحف الرمال، الحماية من الحرائق ومكافحتها، وأشكال العدوان على الغابة والأضرار بها، وكلّ ما من شأنه أن يمسّ أو يتلف أو يخلّ بتوازن البيئة ويضعف من إنتاجية الغابة والوسط الطبيعي.

المحافظة على الثروة البيئية والغابية تضطلع بها كلا من مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها، مديرية التشجير ومكافحة الانجراف، مديرية حماية الثروة الغابية، وتتولى باقي المديريات مهمّة التنسيق، البحث، الدراسة، التجهيز وغيرها[7].

وبعد التعديل الحكومي لسنة 1980[8] تم إعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير «بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بنفس الصلاحيات»[9].

حيث تمّ بعد ذلك إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة سنة 1983[10] تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، حيث تضطلع الوكالة بمهمّة تنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال القيام بكلّ أعمال الدراسة والبحث المرتبطة بحماية البيئة[11]، وتتولى بذلك عدّة مهام أخرى.

حسب المادة 04 من المرسوم السابق، تتولى الوكالة الوطنية لحماية البيئة مهام عديدة نذكر منها:

- تقوم بجميع الدّراسات والأبحاث قصد تقدير وسائل الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها.
- تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها.
- تجمع المعلومات المتعلّقة بحماية البيئة.
- تعد وتقترح إما بمبادرة منها وإما بطلب من الهيئات المعنيّة، المميّزات والمقاييس المتعلّقة بحماية البيئة.

4-وزارة الريّ والغابات والبيئة:

حيث أعيد إلحاق البيئة بوزارة الري والغابات سنة 1984 (تغيير لتسمية وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة)، وحدّدت بذلك صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات[12]حيث حدّدت المادة الأولى من المرسوم المنظّم لصلاحيات الوزير ضرورة تطبيق وزير الري والبيئة والغابات السياسة الوطنيّة في مجال الري، البيئة والغابات تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني، وفي مادته الثانية يسعى الوزير لتحقيق المهام المناطة به طبقا لمخططات التنمية الوطنية من خلال عدّة نقاط أساسية، نذكر منها المتعلّقة بالجانب البيئي:

- حماية البيئة وتسخيرها للرفاهية الاجتماعية.
- حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتنميتها.

ويمارس نائب الوزير المكلّف بالبيئة والغابات تحت وصاية الوزير عدّة صلاحيات في المجال البيئي منها ما ذكر في المادة الخامسة من المرسوم المنظم لصلاحيات الوزير ونائبه، حيث يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير السياسة الوطنية لحماية البيئة ويتابعها ويراقبها في مجال حماية البيئة وفي إطار التنسيق والانسجام في المادة 03 وهي:

- كل مرحلة دراسة وإقتراح المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع وإنجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها.

- جميع عمليات الأعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التي تتعلق بالمهام المسطرة والأعمال المسندة إلى الأجهزة والهياكل التابعة للوزارة.

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

5-وزارة الداخلية والبيئة: ففي 1988 تم تحويل مجال حماية البيئة إلى وزارة الداخلية والبيئة التي تتولى معالجة المسائل المتعلقة بالبيئة، لكن تجدر الإشارة هنا أنّ الأمر الذّي يحدد اختصاصات وزارة الداخلية والبيئة لم ينشر في الجريدة الرسميّة، وما يمكن ملاحظته كذلك هو: المحافظة على مصطلح البيئة في التسمية الرسميّة للقسم الوزاري المكلّف بالبيئة، تحويل النشاط المتعلّق بالبيئة إلى قسم وزاري ذو سيادة[13].

6-وزارة البحث والتكنولوجيا: حيث تم إلحاق مهمّة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، حيث يظهر من خلال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا[14]توليه للمهام المتعلّقة بميداني البحث والتكنولوجيا للقيام بجميع الأعمال والخطوات الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة التي تنجزها الهياكل المختلفة، وعليه فهو مكلّف بتنظيم الأعمال والأشغال ذات الصلة بحماية البيئة وتنسيقها وبهذه الصفة فهو مكلّف في إطار التنظيم الجاري به العمل بما يلي[15]:

- يبادر بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلّقة بحماية البيئة والحفاظ عليها.
- يعد الأدوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها.
- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة والمنظومات الإيكولوجيّة.

7-وزارة التربية الوطنية: حيث أعيد نقل مهمّة حماية البيئة من وزارة البحث والتكنولوجيا إلى وزارة التربيّة الوطنيّة في سنة 1992، حيث أنّ حماية البيئة والمحافظة على التراث والموارد البيئية إنّما يتشكل عن طريق زرع الوعي عند نعومة الأظافر وتربية الأجيال بيئيا في المدرسة التي تعتبر الحيّز الذّي يكون القدرات لدى الأجيال الصاعدة، حيث يظهر من خلال هياكل الإدارة المركزية لوزارة التربيّة الوطنيّة وجود مديرية مكلّفة بالبيئة[16]. حيث تضمّ مديرية البيئة مديرتين فرعيتين: المديرية الفرعية للتقنين والتقييس والمديرية الفرعيّة للمراقبة والوقاية[17].

8-وزارة الداخليّة والجماعات المحلية و"البيئة" والإصلاح الإداري: حيث تولت هذه الوزارة مهمّة حماية البيئة بعد عامين فقط من توليها من طرف وزارة التربية أي سنة 1994، ويتولى وزير الداخلية والجماعات المحليّة و "البيئة" والإصلاح الإداري مهمّة حماية البيئة إلى جانب مهام وصلاحيات أخرى[18]، وتشمل مهمّة حماية البيئة التي يتولاها الوزير سبعة (07) نقاط أساسية نذكر منها[19]:

- اقتراح بالاتصال مع الوزارات المعنية، القواعد الرامية لحماية الوسط الطبيعي لاسيما الحيوانات والنباتات المهدّدة بالانقراض وذلك بواسطة تدابير تغطية.
- تنظيم شروط خزن النفايات ونقلها ومعالجتها وكيفيات ذلك.
- تحديد القواعد الرامية لحماية الأماكن التي لها قابلية للتلوث والضرر من أي نوع ويتابع تطبيقها ومراقبتها التقنية.
- الإعداد والضبط المستمر للمدونات المتعلّقة بالمنشآت المصنفة والموارد المضرّة بالإنسان وبيئته.

والمرسومان السابقان المنّظمان للإدارة المركزيّة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والمحدّدان لصلاحيات ومهام الوزير في إطار مهمّة حماية البيئة، لم يحددا تنظيم المديرية المكلّفة بالبيئة إلاّ في سنة 1995، حيث تمّ تنظيم المديرية العامة للبيئة التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري حسب المهام التي تتولاها وحسب الفروع التي تشملها[20]، تتولى المديرية العامة للبيئة عدّة مهام هي[21]:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوّع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- الموافقة على الدراسات للتأثير في البيئة.
- ترقية الأعمال المتعلّقة بالإعلام والتربية والنوعية في مجال البيئة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة.

9-كتابة الدولة للبيئة: حيث بعد أقل من سنة من تنظيم المديرية العامة للبيئة الذي كان في سنة 1995 تمّ إحالة كتابة للدولة للبيئة مكانها والتي تتولى تنفيذ ومتابعة المهام والصلاحيات التي كانت تتولاها المديرية[22]، وتمّ تعيين السيّد «أحمد نوي» كاتبا للدولة مكلّف بالبيئة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة[23] وقد عرفت كتابة الدولة للبيئة نوعا من الاستقرار وساهمت في تفعيل الجانب البيئي ضمن السياسات العمومية الوضعية، حيث تمّ تبني أوّل مخطط وطني للبيئة سنة 1996، وتلاه استحداث مفتشيات البيئة على المستوى المحلي، ودخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال فترة تولي الكتابة لمهام حماية البيئة من أجل العمل على تدارك التأخر الحاصل على مجال حماية البيئة[24].

10-وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و "البيئة" والعمران: فبعد أن عرفت كتابة الدولة للبيئة نوع من الاستقرار تجاوز 03 سنوات وأكدّت على الأهمية التي يجب أن يحتلها الجانب البيئي ضمن السياسات العمومية وأخذت التدابير الإصلاحية تأخذ مسارها اعترض مجددا قضيّة تحويل المهام البيئية طريق عمل الكتابة، حيث تمّ نقل مهمّة حماية البيئة مرّة أخرى لوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران في سنة 2000، حيث تولّت الوزارة على عاتقها مهمّة حماية البيئة[25] من خلال إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلّقة لحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها، وإعداد واقتراح ومتابعة المخطّط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحّة العمومية، والتسيير البيئي الرشيد للموارد والأوساط الطبيعية، والممارسة الفعالة للسلطة العمومية في هذا المجال.

وتشمل الوزارة عدّة مديريات ومديريات فرعية، فيما يخص حماية البيئة تتولاها المديرية العامة للبيئة التابعة للمفتشية العامة للوزارة[26].

وبالنسبة لتنظيم المديرية العامة للبيئة ومهامها لم تحدّد في المرسوم المنظم للوزارة بل تبقى خاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 95-107[27]

11- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تم تأسيس هذه الوزارة سنة 2001، ويمكن اعتبار هذه الوزارة هي الوزارة الأولى من نوعها التي تضطلع بمهمّة حماية البيئة بشكل مباشر، باعتبار أنّ الوزارات والهيئات التي سبقتها شكل الجانب البيئي بالنسبة لها مجرّد مهمّة ثانويّة تتولاها بعد تولي جدول أولوياتها سواءا ما تعلّق بالاختصاصات والأدوار أو بالمشاريع التي لم تتجسّد نظرا لعدم استقرار القطاع البيئي وانتقاله من هيئة لأخرى سواءا على شكل مديريات أو وكالات أو كتابات أو لجان، فوزارة تهيئة الإقليم والبيئة نضطلع بعدّة أدوار ومهام ضمن صلاحيات الوزير[28] الذّي يتولى مهمّة اقتراح عناصر السياسة الوطنيّة في ميداني تهيئة الإقليم والبيئة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، كما يتولى متابعة تطبيق هذه السياسة ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[29]. وفي المجال البيئي فإن الوزير يتولى عدّة مهام وأدوار نذكر من بينها[30]:

- يتصور ويقترح ويضع أنظمة وشبكات الرّصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن حسن سيرها.
- يساهم في تحديد المقاييس في ميدان البيئة.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحّة العموميّة وبإطار المعيشة ويتصوّرها ويقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يتصوّر مخططا وطنيا للأعمال البيئية ويقترحه وينفّذه.
- يتصوّر كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية الأنشطة المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بكلّ برامج أو أعمال التكوين أو الإرشاد المتعلّقة بالبيئة ويعمل على ترقيتها.

وتضطلع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بـــــ 3 مديريات ومديريات فرعيّة، حيث تتكوّن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم[31] من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، وعدّة هياكل تدخل ضمنها المديرية العامة للبيئة، حيث كلّفت هذه الأخيرة بعدّة مهام وأدوار وهي[32]:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوّع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلّم التأشيرات والرّخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات التأثير في البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

12- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة: حيث تم تكليف هذه الوزارة بمهمّة حماية البيئة سنة 2007 وكان هذا بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلّقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تمّ إدخال مفهوم التنمية المستدامة ضمن صلاحيات ومهام الوزارة، حيث كلّف الوزير بمهام وصلاحيات تتعلّق بميدان تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة من خلال توليه اقتراح السياسة العامة في هذا المجال[33]حيث يكلّف وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة في ميدان البيئة بما يأتي[34].

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحّة العمومية وبإطار المعيشة ويتصوّر ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كلّ التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كلّ الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيا البيولوجيّة.

يتصوّر استراتيجيات ومخططات العمل المتعلّقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوّع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة و ينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- يتصوّر أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يتصور كلّ الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجّع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

وبالنسبة للتنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة فهي تتكوّن من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشة العامة إضافة إلى (09) تسعة هياكل أخرى منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[35].

وتتولى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة عدّة مهام وأدوار هي[36]:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تبادر بإعداد كلّ الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرّخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدّراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعيّة والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

13- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: حيث بعد 03 سنوات من تولي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة مهمّة حماية البيئة، تعود مجددا المهمّة على عاتق وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في سنة 2010، حيث تمّ نقل قطاع السياحة

لوزارة أخرى، وتم تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة[37]. وفي المجال البيئي حدّدت صلاحيات الوزير فيما يلي[38]:

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحّة العمومية وبإطار المعيشة ويتصوّر ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.

- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كلّ التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كلّ الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

- ينهض بتنمية التكنولوجيا البيولوجيّة.

يتصوّر استراتيجيات ومخططات العمل المتعلّقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوّع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- يتصوّر أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.

- يتصور كلّ الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.

- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجّع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

وفيما يتعلّق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة فقد تمّ تحديدها في: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، وهياكل أخرى يصل عددها إلى 08 مديريات من بينها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[39].

وعن مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة فهي تتولى الأدوار التالية[40]:

- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجّع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

14-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة: حيث تم تعديل كلا المرسومان السابقان المحدّدان لصلاحيات الوزير، والمنّظمان للإدارة المركزية للوزارة ولم تمس التغييرات الجانب البيئي، وبقيت المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة تتولى نفس المهام بنفس المديريات والمديريات الفرعيّة، فالتعديل مسّ فقط الجانب المتعلّق بسياسة المدينة حيث تمّ إضافة المديرية العامة للمدينة ضمن هياكل ومديريات الوزارة، وهذا كان في سنة 2012[41].

كما وأنّ الوزير استمر في ممارسة نفس المهام والصلاحيات التي أوكلت إليه في المجال البيئي دون تغيير أو تعديل، فقط تمّ إضافة مهام متعلّقة بسياسة المدينة[42].

15-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: حيث تم إعادة نقل مهّمة قطاع المدينة إلى وزارة السكن والعمران في نفس السنة 2012، واحتفظت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بمهمّة تهيئة الإقليم والبيئة كما حدّدت سابقا حيث يتولى الوزير نفس المهام الموكلة إليه في مجال البيئة[43].

وبالنسبة لتنظيم الإدارة المركزية للوزارة تمّ إلغاء المديرية العامة للمدينة ضمن الهياكل التابعة للوزارة، واحتفظت المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بنفس المهام والمديريات والمديريات الفرعية[44].

16-وزارة الموارد المائية والبيئة: في سنة 2016 تمّ نقل المهام المتعلّقة بحماية البيئة إلى وزارة الموارد المائية لتصبح بذلك وزارة الموارد المائية والبيئة، حيث تمّ تحديد صلاحيات جديدة لوزير الموارد المائية في ميدان البيئة إلى جانب الموارد المائية[45].

يكلّف وزير الموارد المائية والبيئة في ميدان البيئة بما يأتي[46]:

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحّة العمومية وبإطار المعيشة ويتصوّر ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئة وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كلّ التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كلّ الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- يتصوّر استراتيجيات ومخططات العمل المتعلّقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوّع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة و ينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصوّر أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كلّ دراسة وبحث من شأنه الحد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي ويساهم في ذلك.
- يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات المعيشية.
- يقوم بالتقييم المستمر لوضعية البيئة.
- يقوم بتحديد الدراسات المتعلّقة بالتعرّف والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها.
- يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- ينجز دراسات إزالة تلوث البيئة، لا سيما في الوسط الحضري.

وبذلك تمّ إلغاء الأحكام المتعلقة بالبيئة المنصوص عليها في الموسوم التنفيذي رقم 10-258 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة المعدّل والمتمّم بموجب المرسومين التنفيذيين رقم: 12-433، ورقم 13-396[47].

بالنسبة للجانب التنظيمي أو الهيكلي للوزارة، فوزارة الموارد المائية والبيئة تضطلع ب: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة وهياكل أخرى يصل عددها إلى 09 مديريات منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[48].

تكلّف المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بـــ[49]:

- تبادر بالدراسات الاستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة.
- تبادر بإعداد كلّ دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي وتساهم في ذلك.
- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تقوم بتصوّر ووضع بنك معطيات يتعلّق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على التنوّع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.
- تدرس وتحلّل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليليّة البيئية.
- تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها وتحيينهما ومتابعتهما.
- تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

17- وزارة البيئة والطاقات المتجددة: في سنة 2017 تم اعادة وزارة البيئة الى موقعها في شارع المدافع الاربعة بالعاصمة الجزائر. وتمت إضافة مجال الطاقات المتجددة الى قطاع البيئة نظرا للإرتباط الوثيق بين المجالين، فالهدف من

هذا الجمع بين القطاعين يظهر من خلال المهمة التي تتولاها الوزارة ألا وهي تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية. ومن هنا يظهر دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة.

يتولى الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة مهام في كلتا الجانبين[50]:

في مجال البيئة نذكر من أهمها:

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأورزن.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة.
- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها.
- التقييم المستمر لحالة البيئة.
- يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث.
- الاهتمام بالاقتصاد البيئي لا سيما الاقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.

في مجال الطاقات المتجددة يتولى عدة مهام ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية نذكر أهم الصلاحيات:

-يعد ويقترح مخطط العمل من اجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة.

-يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

-يساهم في كل دراسات وأعمال التحليل والتوقع والاستشراف في ميدان الطاقات المتجددة.

-يساهم في كل تدابير تطوير قدرات الإدماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة.

-يشارك في تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية

الخاتمة:

ما يمكن قوله حول قطاع البيئة في الجزائر بداية من 1974 سنة إنشاء أوّل هيئة مركزية مختصة في حماية البيئة إلى غاية 2017 سنة إلحاق مجال الطاقات المتجددة بمجال حماية البيئة، هو أنّ قطاع البيئة شهد ولا يزال يشهد نوعا من اللاإهتمام من طرف الحكومة وسياساتها العمومية، حيث يمكن القول أن التطوّر المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر مرّ ب 03 (ثلاثة) مراحل أساسية، المرحلة الأولى سنة 1974 أين باشرت الحكومة بتأسيس اللجنة الوطنية للبيئة بعد مؤتمر ستوكهمولم سنة 1972 وهي هيئة مركزية مستقلة لم يدم عملها سوى ثلاث سنوات ولم تقم إلاّ بادوار ثانوية في مجال حماية البيئة فتشكيلها كان شكليا أكثر، جاء بعد ما انتهى إليه المؤتمر الدولي الأول لحماية البيئة 1972 الذي يدعو دول العالم إلى الاهتمام بالبيئة ورفع التحدي أمام المشكلات والأخطار البيئة المتفاقمة، في المرحلة الثانية انتقل قطاع البيئة إلى شكل آخر وجديد وهو القطاع الوزاري متنقلا بين وزرات مختلفة على شكل مديريات، كتابات دولة ووكالات استمرت المرحلة من 1977 إلى غاية 2000 حيث اتسم قطاع البيئة بعدم الاستقرار لا في المهام ولا في التنظيم الإداري وفي هذه الفترة لم تعط الحكومة اهتماما لما كان يعقد من مؤتمرات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة حتى بعد صدور القانون الأوّل لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 1983 -الملغى بموجب القانون 03-10- لم تأخذ الحكومة أية خطوة نحو تفعيل مبادئ القانون على أرض الواقع والتي يجب أن تنعكس على الدور والتنظيم الخاص بالهيئة التي تتولى شؤون حماية البيئة، ليصل بعد هذا القطاع البيئي إلى مرحلته الأخيرة من 2001 إلى 2017 أين تمّ إنشاء أوّل وزارة خاصة بالشؤون البيئية سنة 2001، وبعد صدور القانون رقم 03-10 لسنة 2003 الرامي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تمّ إدخال مصطلح ومفهوم التنمية المستدامة إلى مبادئ و مهام وأدوار المديرية العامة للبيئة لتصبح المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي احتفظت بنفس المهام رغم التغييرات الطفيفة للوزارة التي قد تمسّ في بعض الأحيان التسمية فقط أو قطاع آخر يضاف إلى مهام الوزارة مثل قطاع السياحة والمدينة سنتي 2007 و 2012، حتى سنة 2016 أين تم نقل قطاع البيئة من قطاع تهيئة الإقليم بعد 15 سنة إلى قطاع الموارد المائية ليتم بعد سنة فقط اعادته الى مقره الاصلي مع الحاق قطاع الطاقات المتجددة به.

كلّ هذا نتج عن اللامبالاة بقطاع البيئة الذي يعتبر أمرا ثانويا بالنسبة للحكومة أمام وجود أولويات للسياسات العمومية للحكومة كقطاع الأمن، قطاع التربية، قطاع الصّحة... التي تولي الحكومة أهمية لها أكثر من القطاع البيئي ولعلّ أهمّ سبب لذلك هو اعتبار الجزائر نفسها بعيدة كل البعد عن الأسباب الوخيمة التّي تؤدّي إلى التدهور البيئي الخطير كالتغيرات المناخية والاحتباس الحراري والتلوث بأنواعه وتعتبر الدول المتقدمة الصناعية على رأس الدول أكثر تسببا لهذه المشكلات، لكن دون أن تعير اهتماما إلى أنّه رغم كونها ليس المسبب الرئيسي لهذه المشكلات إلاّ أنّها ستكون من بين الدول الأكثر تضرّرا باعتبار المشكلات البيئية ذات بعد عالمي.

- الإحالات والمراجع :

[1] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رئاسي رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1974.

[2] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنها نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة »، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 64 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1977.

[3] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 78-214 المؤرخ في 30 سبتمبر 1978، يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي الموجودة في البليدة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 40، الصادر ة بتاريخ 03 أكتوبر 1978.

[4] Ministère de l'Aménagement de territoire et de l'Environnement, « Evolution Structurelle et mission Environnement », Algérie, 2013, P 4-5

[5] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 79-263 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 52، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

[6] المادة 02 من المرسوم نفسه.

[7] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 79-264 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير**»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 52، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

[8] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 80-175 المؤرخ في 15 جويلية 1980، يتضمن تعديل هياكل الحكومة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 1980.

[9] المادة 04 من المرسوم نفسه.

[10] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 31، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1983.

[11] المادة 04 من المرسوم نفسه.

[12] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدّد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 21، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1984.

[13] Ministère de l'Aménagement de territoire et de l'Environnement, Op.cit, P 8-9.

[14] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 54، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

[15] المادة 2 و 5 من المرسوم نفسه.

[16] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 93، الصادر ة بتاريخ 30 ديسمبر 1992.

[17] المادة 12 من المرسوم نفسه.

[18] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 53، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1994.

[19] المادة 18 من المرسوم نفسه.

[20] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995، يحدّد تنظيم المديرية العامة للبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 23، الصادر ة بتاريخ 26 أفريل 1995.

[21] المادة 02 من المرسوم نفسه.

[22] Ministère de l'Aménagement de territoire et de l'Environnement, Op.cit, P 13.

[23] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 01، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 1996.

[24] يحي وناس، «الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر»، **أطروحة دكتوراه**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان-الجزائر-، 2007، ص 15-16.

[25] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 36، الصادر ة بتاريخ 21 جوان 2000.

[26] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 2000-136 المؤرخ في 20 جوان 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 36، الصادر ة بتاريخ 21 جوان 2000.

[27] المادة 02 من المرسوم نفسه.

[28] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 04، الصادر ة بتاريخ 14 جانفي 2001.

[29] المادة 01 من المرسوم نفسه.

[30] المادة 05 من المرسوم نفسه.

[31] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 04، الصادر ة بتاريخ 14 جانفي 2001.

[32] المادة 02 من المرسوم نفسه.

* لمزيد من المعلومات حول مهام وصلاحيات وأدوار المديريات والمديريات الفرعية التابعة للمديرية العامة للبيئة، يرجى العودة إلى المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي السابق.

[33] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 73، الصادر ة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

[34] المادة 04 من المرسوم نفسه.

[35] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 73، الصادر ة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

[36] المادة 02 من المرسوم نفسه.

* للمزيد من المعلومات حول مهام المديريات التابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ومديرياتها الفرعيّة يرجي العودة إلى المادة 02 من المرسوم السابق.

[37] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 64، الصادر ة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

[38] المادة 04 من المرسوم نفسه.

[39] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 64، الصادر ة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

[40] المادة 02 من المرسوم نفسه.

[41] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 12-433 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 71، الصادر ة بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

[42] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 12-437 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 71، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

[43] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 62، الصادر ة بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

[44] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 62، الصادر ة بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

[45] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، الصادر ة بتاريخ 09 مارس 2016.

[46] المادة 04 من المرسوم نفسه.

[47] المادة 14 من المرسوم نفسه.

[48] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، الصادر ة بتاريخ 09 مارس 2016.

[49] المادة 02 من المرسوم نفسه.

[50] الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

صافية محور ،(2020)، **الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017. ،** مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12(01)/ 2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 563- 574